النَّصَائِحُ الدُّرَرْ
لِإِخْوَانِنَا الخَارِجِينَ
لِإِعَادَةِ الفِكْرِ وَ النَّظَرْ

لشيخنا أبي عبد الباري العيد شريفي

جمعها و رتبها

أبو أسامة بورقيبة بن سليمان أوجيط

النَّصَائِحُ الدُّرَرْ
لِإِخْوَانِنَا الخَارِجِينَ
لِإِعَادَةِ الفِكْرِ وَ النَّظَرْ

لشيخنا أبي عبد الباري العيد شريفي

جمعها و رتبها

أبو أسامة بورقيبة بن سليمان أوجيط

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى : ***"و لقد وصلنا لهم القول و لعلهم يتذكرون"***

((القصص 51))

و قال الله تعالى : ***"فاقصص القصص لعلهم يتفكرون"***

((الأعراف 176))

قال الحسن البصري - رحمه الله - :

"فإن قوما طلبوا العبادة ، و تركوا العلم ، حتى خرجوا بأسيافهم على أمة محمد صلى الله عليه و سلم و لو طلبوا العلم ، لم يدلهم على ما فعلوا" .

مفتاح دار السعادة لابن القيم ط 1414 هـ ج1 ص 158

إن الحمد لله ، نحمده و نستعينه ، و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له .

و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،

و أشهد أن محمدا عبده و رسوله .

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون .

يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة و خلق منها زوجها ، و بث منهما رجالا كثيرا و نساء ، و اتقوا الله الذي تساءلون به و الأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا .

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم و يغفر لكم ذنوبكم ، و من يطع الله و رسوله فقد فاز فوزا عظيما .

أما بعد : لما كان الخروج على الحاكم في هذه الديار الإسلامية من المنكر الذي أمر الله سبحانه و تعالى بالنهي عنه ، و السكوت عنه إثم لما فيه من مظاهرة إخواننا الخارجين ، و الكشف عن خطئهم و بيان غلطهم و إيصال صوت الحق إليهم و السعي لوقف

هذا البغي و الفساد من آكد الواجبات في هذا الوقت ، اتصلت بشيخنا الفاضل أبي عبد الباري العيد الشريفي - حفظه الله و نفع به - الذي كان له الفضل الكبير في إقناع جم غفير من إخواننا الخارجين على وضع السلاح و الكف عن القتال من خلال لقاءاته العديدة معهم في الجبال .

قلت : اتصلت به ليزوّدني بما عنده من العلم في قضية الخروج على الحكام . فأفادني علما جمّا في هذه المسألة الخطيرة التي همت و شغلت بال كثير من الشباب المتحمس ، و استأذنته في كتابة رسالة مختصرة نناشد فيها إخواننا الذين ضلوا السبيل -هداهم الله و إيانا- بالعودة إلى أهليهم لاستئناف الحياة المدنية العادية ، و نبين لهم الحق الواضح الذي يجب اتباعه في هذه النازلة التي حلت بديارنا ، فوافق و بارك هذا العمل.

فاستعنت بالله و انطلقت في العمل ، و بعد شهر تم إعداد هذه الرسالة التي سماها شيخنا الفاضل :

"النصائح الدرر لإخواننا الخارجين لإعادة الفكر و النظر"

و أصل هذه الرسالة كلمات لشيخنا الفاضل نصح بها إخواننا الخارجين -هداهم الله و إيانا - إستنسختها من الأشرطة التي

سجلتها معه ، إلا أنني نظمتها و توسعت فيها ، و صغتها بأسلوبي الخاص (1) ، مع التذكير أن له الفضل في تقويم هذه الرسالة و تسديدها حيث قرأتها عليه و راجعتها عنده ثلاث مرات، و خلال ذلك كان ينبهني على أخطائي و يسددها بتوجيهاته حتى تمت ، فجزاه اللّه تعالى عنا خير ما يجزي به شيخٌ عن تلميذه .

و قبل الشروع في المقصود ، أود أن أنقل كلاما لشيخنا الفاضل سمعته منه يجيب فيه عن تهمة رموه بها بعض إخواننا الخارجين -هداهم اللّه و إيّانا- و أرادوا النيل منه بتلك الفرية فيقول : "أنا ضد هذا الخروج ، و كنت أبين هذا من بداية وقوع هذه الفتنة ، و لو كنت من عملاء الطاغوت (2) - كما يقولون - ما صعدت إلى الجبال لمحاورة إخواننا الذين ضلوا الطريق لأنني أخشى على نفسي ، و بصعودي عندهم أعرّض نفسي للقتل . فليس لي صلة لا بالشرطة و لا بالدرك و لا بالمخابرات ."

(1) لأن حديث الشيخ معي كان مشافهة و ارتجالا ، و الطابع الغالب في مثل هذا الحال التبسيط و التسهيل و اللغة العامية .

(2) المقصود بالطاغوت في الشرع هو كل ما يعبد من دون الله و هو راض ، و عليه فلا يقال للحاكم طاغوتا إلا إذا ادعى لنفسه حق التبديل و التعديل لأحكام الله من قبل نفسه ، أو إدعى لنفسه الإستقلال بالحكم بعد قيام الحجة عليه و علم أنه جاوز حده و ادعى لنفسه صفة الربوبية و حق الألوهية .

و كل الإتصالات التي فعلتها لإقناع إخواني بحكم العمل الذي أقدموا عليه إنما فعلتها - في بيتي - نصحا للّه و لرسوله و لدينه و للمسلمين ، و عرضت نفسي للخطر إذ لو أُمْسِكُوا في بيتي أو وصل إليهم الخبر لاتُّهمت بعدم التبليغ .
و قد أدخلت جماعة منهم إلى بيتي قبل سنتين أو ثلاث و شربوا معي الشاي ، و سجلت معهم أشرطة ليوصلوها إلى إخوانهم ، و لو كنت كما يقولون - عميلا للطاغوت - لبلغت عليهم و لكني لم أفعل .
و لما تكلم إخواننا التائبون عنا بخير ، و بلغ الخبر إلى الشرطة و الدرك ، و طلب مني الإخوة عقد جلسة معهم في الجبال اقتضى الأمر أن أخبر السلطات باللقاء لدفع الشبه عن نفسي .
فليتأكد إخواننا - هداهم اللّه و إيانا - أن بياننا لما يجري في البلاد - أنه فساد و ليس بجهاد - إنما قمنا به بدافع شرعيٍ لا ذلاً و لا خضوعا لأحد من الخلق ، و لست مستعدا أن أضيع جنتي - و اللّه - و لو من أجل أمي و لا والدي ، و لن يصل إلى مرتبتهم أحد ، فلست على استعداد أن أراهن بالجنة لإرضاء زيد أو عمرو و اللّه تعالى يقول : ***"و اللّه و رسوله أحق أن يرضوه"*** (1).

---
(1) التوبة : 62

إني أقف المواقف الشرعية أين يجب أن نقول الحق قلناه ، و أين يجب أن نخالف خالفنا ، و الأشرطة موجودة ، و كلامي مسجل ، و دليلي في هذا ما قرره عثمان بن عفان رضي الله عنه الخليفة الثالث المبشر بالجنة لما حوصر في بيته و تولى الخارجون عليه مقاليد الحكم في المدينة و من جملتها الصلاة بالناس ، سأله سائل فقال : "إنك إمام عامة و نزل بك ما نرى ، و هذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة ! قال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، و إذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم" . (1) فانظروا إلى القاعدة التي قعَّدها : "لا يضرك كونه مفتونا بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه ، و اترك ما أفتتن به" (2) يعني إذا في بلد من البلدان الطاغوت - كما يقولون - فعل شيئا يقره الشرع فنحن أول من يستجيب له ، و مثل هذه الإستجابة لا تعني أبدا أننا لم نتبرأ مما لا يرضي ربنا ، و نفس الكلام نقوله في هذه القضية : الحكومة فتحت باب العودة إلى الحياة العادية لإخواننا الذين ضلوا السبيل فنحن معها في هذه القضية

---

(1) أخرجه البخاري (رقم 695)
(2) فائدة ذكرها ابن حجر في الفتح عند شرحه للحديث

و غيرها من القضايا التي ترضي ربنا ، أما القضايا التي فيها مخالفات شرعية فلا نقبلها و ننكرها بحسب إستطاعتنا، "و موقفنا من منح السلطة الإعتماد لحزب اسلامي عندما أرادت الجبهة الإسلامية للإنقاذ الدخول بالشباب إلى حلبة السياسة معروف عند الجميع ، و لو كنّا نوالي الحكومة في كل أمر لما قلنا لها : لا للحزب الإسلامي (1) فموقفنا موقف شرعي لا غير فليُعلم ذلك" .

---

(1) قال الشيخ البشير الإبراهيمي - رحمه الله - عن التحزب "أوصيكم بالإبتعاد عن هذه الحزبيات التي نجم بالشر ناجمها ، و هجم - ليفتك بالخير و العلم - هاجمها ، و سجم على الوطن بالملح الأجاج ساجمها ، إن هذه الأحزاب كالميزاب جمع الماء كدرا ، و فرقه هدرا ، فلا الزلال جمع ، و لا الأرض نفع" (عيون البصائر 292/2) .

و كذلك أقول : ليس الغرض من إخراج هذه الرسالة نصر باطل أو تخذيل حق ، و إنما غرضنا رفع الإثم عن أنفسنا ببيان غلط إخواننا الخارجين - هداهم الله و إيانا - و دعوتهم إلى التوبة مما هم فيه من قبل أن يلقوا ربهم على غير طاعة و على غير هدى .

فأرجوا من الله تعالى أن يعم نفع هذه الرسالة ، و يكثر المستفيدون منها ، و أسأل الله أن يجعلها لوجهه الكريم خالصة ، و لسنة نبيه صلى الله عليه و سلم موافقة ، و أن يجعلها مما يلحقني بعد موتي (1) ، و يثقل بها موازيني ***"يوم لا ينفع مال و لا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم"*** (2) ، و ما توفيقي إلا بالله العلي العظيم ، و صلى الله و سلم على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين .

و كتب أبو أسامة بورقيبة بن سليمان أوجيط

مساء يوم الإثنين 8 رجب 1420 هـ الموافق لـ 99/10/18 م

العجيبة - الجزائر

---

(1) قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم "إنما مما يلحق المؤمن من عمله و حسناته بعد موته علما علمه و نشره ..." صحيح الجامع الصغير (2227) ، و إرواء الغليل (1079)

(2) الشعراء : 88 - 89

أخي المقاتل ! أرعني سمعك يرعاك الله

إني أعلم أنك تريد الخير لهذا الدين و لهذه الأمة ، و لكنك – و الله أعلم – لم تأت البيوت من أبوابها و لم تعط القوس باريها ، و النية الطيبة لا تشفع عند الله تعالى لقبول عمل انعدم فيه شرط المتابعة . قال النبي صلى الله عليه و سلم "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" (1) و معنى هذا الحديث أن من عمل عملا لم يشرعه الله تعالى فهو مردود على صاحبه لأنّ الله عز و جل لا يُعبد إلا بما أمر و شرع . قال الإمام ابن القيم – رحمه الله – : "قال بعض السلف : ما من فعلة – و إنْ صغُرت – إلا و يُنشر لها ديوانان لم و كيف ؟ .. و كيف فعلت ؟ فالأول سؤال عن علة الفعل و باعثه و داعيه : هل هو حظّ عاجل من حظوظ العامل ، و غرضٌ من أغراض الدنيا في محبة المدح من الناس أو خوف ذمهم ، أو إستجلاب محبوب عاجل ، أو دفع مكروه عاجل ،أم الباعث على الفعل : القيام بحق العبودية ، و طلب التوددّ و التقرب إلى الرب سبحانه و تعالى و ابتغاء الوسيلة إليه .

---

(1) أخرجه البخاري (رقم 554)

و محل هذا السؤال أنه هل كان عليك أن تفعل هذا الفعل لمولاك ، أم فعلته لحظك و هواك ؟ و الثاني : سؤال عن متابعة الرسول عليه الصلاة و السلام في ذلك التعبد : أي هل كان ذلك العمل مما شرعته لك على لسان رسولي ؟ أم كان عملا لم أشرعه و لم أرضه ؟ فالأول سؤال عن الإخلاص و الثاني عن المتابعة . فإن الله سبحانه لا يقبل عملا إلا بهما ، فطريق التخلص من السؤال الأول بتجريد الإخلاص ، و طريق التخلص من السؤال الثاني بتحقيق المتابعة ، و سلامة القلب من إرادة تعارض الإخلاص ، و هوى يعارض الإتباع" (1) .

فكان الواجب عليك - أخي المقاتل - و أنت الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه و سلم أن لا تقدم على الخروج حتى يأذن لك الشرع ، خاصة أن مسألة الخروج على الحكام مسألة خطيرة و ليست بسيطة كما تظنها و تحسبها ، لأنها تكلف الأمة بأكملها دماءها و أعراضها و أموالها .

و إراقة الدماء و إباحة العرض و المال مسؤولية كبيرة لا يمكن أن يتحملها أي شخص ، أو أن يقرر زمانها أو مكانها أو فائدتها أو ضررها إلا العلماء المعتبرون و الراسخون ، و أهل الحل و العقد

---

(1) فقه النوازل لبكر بن عبد الله مؤسسة الرسالة ط1 - 1416 هـ ج1 65 و 66

في الأمة . لذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في معرض كلامه عن القتال : "و في الجملة فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم". (1) لأن الخطأ و الإنحراف فيها عن جادة الصواب وارد جدا على غير العلماء الراسخين في العلم. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - : "إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولّى من هو أهل لذلك ، و يجعل من أهله و لا يتقدم بين أيديهم ، فإنه أقرب إلى الصواب و أحرى للسلامة من الخطأ"(2) . إذن العصمة من الخطأ و الإنحراف تكمن في استفتاء الراسخين في العلم ، و كل فساد و بلاء و شر في الدنيا و الآخرة فسببه سؤال من ليس أهلا للفتوى . لذلك كله بكى ربيعة يوما بكاءا شديدا فلما قيل له : "أمصيبة نزل بك ؟ فقال : لا ! و لكن أستفتي من لا علم عنده و ظهر في الإسلام أمر عظيم "(3) .

فيظهر مما سبق أن الذي يستحق إدلاء حكم اللهِ في مسألة الخروج على حاكم الجزائر هو العالم المعاصر الحيّ (4) الراسخ

---

(1) منهاج السنة (504/4)

(2) تفسير السعدي أنظر الآية 83 من سورة النساء .

(3) التعالم لبكر بن عبد الله دار القلم الجزائر ط3 - 1412 هـ ص 32 .

(4) أي يردّ الأمر في النوازل للعلماء الأحياء لا الأموات ، لأن لكل واقع ملابساته و أحكامه . فلا يجوز إنزال فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أو القرطبي أو غيرهما من العلماء السابقين على واقعنا لأنهم عايشوا واقعا فأفتوا بحسبه و نحن نعايش واقعا آخر ليس كواقعهم .

البارع في علوم الشرع الذي إذا سئل عن مسألة كأن علم الدنيا لوح بين عينيه ، و كان من الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" (1) . و من تكلم في هذه القضية الخطيرة التي نزلت بديارنا ، و لم يشهد له العلماء الربانيون في هذا العصر بالرسوخ في العلم ، و الأهلية للبحث في النوازل الكبار ، فلا يقبل قوله ، و لا ينفذ حكمه ، و لا يصح إستفتاؤه . لإنه ليس من أهل هذا الشأن ، و هو فيما أقدم عليه آثم كذاب مغرور . قال الإمام النووي – رحمه الله – : "قالوا : (أي العلماء) : فأما من ليس بأهل للحكم ، فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فلا أجر له ، بل هو آثم و لا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي ، فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا ، و هي مردودة كلها ، و لا يعذر في شيء من ذلك ، و قد جاء في الحديث في السنن "القضاة ثلاث قاض في الجنة و إثنان في النار : قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، و قاض عرف الحق فقضى

(1) أبو داود (رقم 3740) و هو صحيح

بخلافه فهو في النار ، و قاض قضى على جهل فهو في النار" (1)" (2) .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - "و هذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل ، و بالمناصب لا بالأهلية ، قد غرّهم عكوف من لا علم عنده عليهم ، و مسارعة أجهل منهم إليهم ، تَعُجُّ منهم الحقوق إلى الله عجيجا ، و تضجُّ منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجا ، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له بأهل من فتيا أو قضاء أو تدريس إستحق اسم الذّم ، و لم يحل قبول فتياه و لا قضائه هذا حكم دين الإسلام

و إن رغمت أنوف من أناس فقل يا ربِّ لا ترغم سواها" (3)

و كذلك نقول : لا نأخذ عن مثل هذا الضرب من العباد ديننا مهما ألّفوا و نشروا و حقّقوا و صاحوا . قال ابن سيرين - رحمه الله - : "إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم" (4) فلا نقبل قول أحد إلا إذا ثبتت عدالته و أهليته للفتوى بالتزكية من العدول الثّقات أهل العلم و الفهم - إذا جرّبوه بطول العشرة

---

(1) أخرجه أبو داود (3573) و ابن ماجه (2315)

(2) شرح صحيح مسلم دار المعرفة بيروت ط3 - 1417هـ ج12 ص240 .

(3) التعالم - مصدر سابق - ص33.

(4) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (رقم 26) .

و المعاملة حتى عرفوا سره و علانيته – لهذا بوّب الإمام النووي – رحمه الله – لصحيح مسلم بابا سمّاه (النهي عن الرّواية عن الضعفاء و الإحتياط في تحملها) و مما جاء في هذا الباب قصة عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – حينما جاءه رجلٌ يحدِّثه و يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فجعل ابن عباس لا يَأذَنُ لحديثه ، و لا ينظر إليه ، فقال : يا ابن عباس ! مالي لا أراك تسمع لحديثي ؟ أحدِّثك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم و لا تسمع ، فقال ابن عباس : إنّا كنّا مرّة إذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إِبْتَدَرَتْه أبصارنا ، و أصغينا إليه بآذننا ، فلما ركب الناس الصَّعبَ و الذّلول لم نأخذ من الناس إلاّ ما نعرف" (1) .

لهذا كلِّه قال الإمام الشاطبي – رحمه الله – : "لا يصح له (أي السائل) أن يسأل من لا يُعتبر في الشريعة جوابه ، لأنه إسناد أمر إلى غير أهله ، و الإجماع على عدم صحة مثل هذا ، بل لا يمكن في الواقع لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه : أخبرني عما لا تدري ، و أنا أسند أمري لك فيما نحن في الجهل

(1) مقدمة صحيح مسلم (رقم 21)

به على سواء ، مثلٌ هذا لا يدخل في زمرة العقلاء ، إذ لو قال له : دلني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني ، و قد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء ، لعدَّ من زمرة المجانين ، فالطريق الشرعي أولى ، لأنه هلاك أخروي و ذلك هلاك دنيوي خاصة" (1) و قال أيضا : "لا يصح أن يخطر بخاطر العامي و لا غيره تقليد الغير في أمر مع علمه بأنه ليس من أهل ذلك الأمر ، كما أنه لا يمكن أن يسلم المريض نفسه إلى أحد يعلم أنه ليس بطبيب إلا أن يكون فاقد العقل"(2) فإذا تقرر لديك أخي المقاتل ما تقدم من أنه لا يفتي في النوازل إلا من كان عالما ربانيا ، و المستفتي لا ينبغي له أن يسأل إلا من كان هذا وصفه ، فإنَّ أهل الحل و العقد و مجتهدي هذا العصر أمثال المحدث العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - و الشيخ العلامة الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - و الشيخ العلامة الأصولي الفقيه محمد بن صالح العثيمين و غيرهم من العلماء المعتبرين المحققين الذين هم رموز الدعوة السلفية قد أجمعوا على تحريم الخروج على حاكم الجزائر

(1) الموافقات تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان ط1 - 1417هـ ج5 ص285 .

(2) الإعتصام تحقيق سليم الهلالي دار بن عفان ط1 - 1418 هـ ج2 ص 285 .

و استنكفوا عن تسمية ما أنت فيه جهادا ، و طلبوا منك و من كل خارج وضع السلاح و الكف عن القتال و التوبة مما أنتم فيه .

و إجماعهم هذا قد صار اليوم في الشهرة و الظهور كشهرة ما يحدث في الجزائر من هرج و مرج ، و أشرطتهم التي تكلموا فيها عن واقع الجزائر الأليم قد وزعت على نطاق واسع ، و نعتقد أنها وصلتكم و استمعتم إليها – نذكر منها على سبيل المثال :

1 – شريط للمحدث العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني –رحمه الله – يوم 95/10/23 م تحت عنوان "**منهج الخوارج**" و رقمه هو 830 على واحد .

2 – شريط للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين و قد تم تسجيله يوم 99/05/28 م .

3 – شريط فيه مكالمة هاتفية بين شيخنا أبي عبد الله الباري و الشيخ عبد المحسن بن محمد العباد البدر .

و لا يوجد – ولا واحد – من أهل العلم المعتبرين المحققين الذين وضع لهم القبول في الأرض ، و ممن قال فيهم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – "و من له في الأمة لسان صدق عام ، بحيث يثني عليه ، و يحمد في جماهير أجناس الأمة ، فهؤلاء هم أئمة

الهدى ، و مصابيح الدجى" (1) يؤيد ما أقدمتم عليه إلا ما سمعناه عن بعض المتعالمين و المتمشيخين أمثال أبي قتادة و أبي الوليد و غيرهما ممن لا يُعتد بقولهم ، و لا عبرة بهم لأنهم ليسوا من أهل الحل و العقد ، و لا بلغوا رتبة الإجتهاد .

فحصل بذلك الإجماع على تحريم الخروج على حاكم بلادنا ، و إذا كان الأمر كذلك فشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال : "و إذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم ، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة" (2) .

فاجماع مجتهدي هذه الأمة في هذا الوقت على تحريم الخروج على حاكم الجزائر حجة قوية في ديننا و لا يجوز لأحد أن يخالفه بدعوى نبذ التقليد لأنه عند التحقيق تجده يقلد كل من هب و دب من حدثاء الأسنان . فما دمت أخي المقاتل لست من أهل العلم ، و لم تبلغ رتبة الإجتهاد ، و فقه المصالح و المفاسد أنت عنه بمعزل ، فيتعين عليك الأخذ بفتوى هؤلاء العلماء الكبار في هذه النازلة ، و تخضع لحكمهم فيها و تنزل نفسك فيها منزلة العامي الذي يجب عليه تقليد المجتهد . قال الإمام ابن عبد البر

(1) مجموعة الفتاوى دار ابن حزم ط1 - 1418 هـ ج11 ص27
(2) مجموعة الفتاوى . مصدر سابق ج20 ص 10

- رحمه الله - : "فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها لأنها لا تتبين موقع الحجة ، و لا تصل بعدم الفهم إلى علم ذلك ، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها ، و هذا هو الحائل بين العامة و بين طلب الحجة و الله أعلم" (1) . و قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - "إن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين و عدمها سواء ، إذْ كانوا لا يستفدون منها شيئا ، فليس النظر في الأدلة و الإستنباط من شأنهم ، و لا يجوز ذلك لهم البتة ، و قد قال تعالى : ***"فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"*** (2) و المقلد غير عالم ، فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر"(3) .

و قال الإمام محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - "الواجب على العوام الذين لا قدرة لهم على التعلم سؤال أهل العلم و العمل بما أفتوهم به" (4) .

و فتوى علماء هذا العصر في قضية الخروج على حاكم الجزائر

---

(1) مختصر جامع بيان العلم و فضله ، اختصره أبو عبد الرحمن محمود . دار هومة الجزائر ط2 - 1417 هـ ص 116

(2) النحل :43

(3) الموافقات - مصدر سابق - ج5 ص337

(4) أضواء البيان - دار الكتب العلمية ط 1 1417 هـ ج7 ص351.

بالنسبة لمن لم يبلغ درجتهم في الإجتهاد قائمة مقام الدليل و البرهان كما قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - "فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين" (1).

فيا أخي المقاتل ! أفكان فتوى العلماء الربانيين المجمع عليها ، و المعلومة من الدين بالضرورة أقل عندك تأثيرا من فتوى مجهول لا تعرف عنه شيئا . الويل لك إن كان الأمر كذلك ، ثم الويل لك إن قلدت هذا المجهول العين من غير إطلاع على دليله و لا علم لك بأن معه الحق ، إذ و الحالة هذه تتبع هواك لا شرع مولاك . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - " ...إنْ قلد شخصا دون نظيره بمجرد هواه ، و نصره بيده و لسانه ، من غير علم أن معه الحق فهذا من أهل الجاهلية ، و إن كان متبوعه مصيبا لم يكن عمله صالحا ، و إن كان متبوعه مخطئا كان آثما ، كمن قال في القرآن برأيه ، فإن أصاب فقد أخطأ ، و إن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار" (2)

---

(1) الموافقات ج5 ص336

(2) مجموعة الفتاوى ج7 ص50

أما زعمك أن هؤلاء العلماء يجهلون واقعنا و ليس لهم صلة به ، فلا نأخذ بفتواهم ، فهو من عجيب تناقضاتكم إذ تعرفون أن المهوّسين المجروحين الذين أفتوا لكم بالخروج لا يعيشون بين أظهركم ، و إنما يعيشون في عواصم الإستعمار بين أظهر الكفار برغبة و اختيار ، فلماذا لا تضربون بعرض الحائط فتواهم ؟ أم أن الهوى قد فعل فيكم أكثر مما تفعله الصّهباء في الأذهان ، و الله المستعان . جاء في الحكم "لا نخاف عليك أن تلتبس الطريق عليك ، و إنما نخاف عليك من غلبة الهوى عليك" و صدق الله تعالى حين قال : "**و لو شئنا لرفعناه بها و لكنه أخلد إلى الأرض و اتّبع هواه**"(1) . و قال أيضا "**و اتبع هواه و كان أمره فُرُطا**" (2).

و هل تظن أنه بلغ التغفيل و البلادة بعلمائنا الكبار الذين يشهد لهم العالم الإسلامي بأنهم مصابيح الهدى ، و ينابيع العلم و الحكمة ، إلى حد أن يفتوا في هذه القضية الخطيرة دون علم بواقعنا "**سبحانك هذا بهتان عظيم**" (3) "**كبرت كلمة تخرُجُ من أفواههم إنْ يقُولون إلا كذبا**" (4) . و والله لو كانت منزلة علمائنا

(1) الأعراف : 176
(2) الكهف : 28
(3) النور : 16
(4) الكهف : 5

في قلوبكم عالية لما وقعتم في هذه الوقيعة ، إذ النيل منهم سمة الضالين عن الطريق ، و الزائغين عن الحق . قال الإمام الطحاوي - رحمه الله - "و علماء السلف من السابقين ، و من بعدهم من التابعين - أهل الخير و الأثر ، و أهل الفقه و النظر - لا يذكرون إلا بالجميل ، و من ذكرهم بسوء فهو على غير سبيل" (1) . قال النبي صلى الله عليه و سلم : "ليس منا من لم يجلَّ كبيرنا ، و يرحم صغيرنا ، و يعرف لعالمنا حقه" (2) فمن نبز علمائنا الكبار - الكبار سنا و علما و دينا و تجربة - بأنهم لا يفقهون الواقع ، لم يعرف حقهم ، و لم يجلهم ، بل عقّهم ، و صدق من قال "لا يعرف فضل أهل الفضل إلا أهل الفضل". و الذي نفسي بيده ، ما أفتى علماؤنا الأخيار في يوم من الأيام في مسألة ، و هم لم يعلموا ما أحاط بها من ملابسات . هذا هو ظننا و اعتقادنا فيهم ، و أستطيع أن أقول : إنهم أعلم منكم بواقعكم لأنهم قبلة السائلين ، و الذين يتصلون بهم في كل لحظة و حين من سائر أنحاء البلاد من المقاتلين و المسالمين للسؤال عن حكم الله فيما يجري في واقعكم لا يحصون و لا يعدون . أما أنتم - بحكم

---

(1) شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز المكتب الإسلامي ، ط9 - 1408 هـ ص491 .
(2) حديث حسن أنظر صحيح الجامع (5443) .

تفرقكم ، و بعدكم فيما بينكم ، و الحصار المشدد عليكم - قد لا تعلمون حتى ما يجري خارج المغارات التي فيها إختبأتم ، فكيف تفقهون واقع غيركم ممن هم من جماعتكم أو خارجها ، و هم يبعدون عنكم مسيرة ليال و أيام ، فالإنصاف الإنصاف يا قوم ! إن علماءنا الكبار أعلم بدين الله و بواقعكم منكم . و سيزول الإلتباس في يوم مجموع له الناس .

أخي المقاتل ! ففيما سطرته لك كفاية لإقناعك بأن واجب الإجابة إلى دعوة الخروج على الحاكم إنما يصبح محتما ، و التقاعس عنه إثما حينما يدعو علماؤنا الكبار الثقات إليه . و ما داموا قد كفونا مؤنة البحث في مسألة الخروج على حاكم الجزائر ، و اعتبروا ما أنتم فيه فسادا لا جهادا فلا يسعكم - شرعا - إلا إلقاء السلاح ، و الرجوع إلى الأهل فورا لإنقاذ أنفسكم من النار . لأن شرط المتابعة في هذا العمل الذي أقدمتم عليه - على فرض وجود شرط الإخلاص - غير متحقق فيه كما هو معلوم لدى العام و الخاص "***فوقع الحقُّ و بطل ما كانوا يعملون***" (1) .

---

(1) الأعراف : 118

شروط الخروج على الحاكم

و لما كـــانت النفس تزداد إيمانا على إيمان ، حين ترى الأدلة و قوتها ، و فساد الشبه ، و بطلان الحجج المعارضة لذلك ، رأيت من تمام النصح إيضاح دليل علمائنا الأفاضل ، فيما ذهبوا إليه من تحريم الخروج على حاكم الجزائر . فأقول :

باستقراء نصوص الشرع في موضوع الخروج على الحاكم ، تبين لعلمائنا الأخيار أن للخروج على الحاكم شروطا خمسة دقيقة منضبطة ، ما توفرت و وجدت وجب الخروج ، و إذا لم يتحقق شرط منها منع و حرم .

الشرط الأول

العلم اليقيني بكفر الحاكم

و لا يتم ذلك إلا بضوابط خمسة شرعية دقيقة

الضابط الأول : التكفير من صلاحيات العالم الراسخ في العلم .

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان : "التكفير خطير ، و لا يجوز لكل أحد أن يتفوه به في حق غيره ، إنما هذا من صلاحيات الحاكم الشرعي ، و من صلاحيات أهل العلم الراسخين في العلم ، الذين يعرفون الإسلام ، و يعرفون نواقص الإسلام ، و يعرفون الأحوال ، و يدرسون واقع الناس و المجتمعات ، فهم أهل الحكم بالتفكير و غيره ، و أما أفراد الناس ، و أنصاف المتعلمين ، فهؤلاء ليس من حقهم إطلاق التكفير على الأشخاص ، أو على الجماعات ، أو على الدول ، لأنهم غير مؤهلين لهذا الحكم". (1)

فالفتوى بأن فلانا بعينه كافر ، فإنما هو لأهل العلم العالمين بالشرع ، و المتفقهين في الدين و العاملين بعلمهم ، و البالغين رتبة الفتوى و الإجتهاد .

الضابط الثاني : لا يحكم بالكفر على مرتكب ناقض من نواقض الإسلام إلا بعد الإنذار و إقامة الحجة عليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – "فليس لأحد أن يكفر أحدا من المسلمين و إن أخطأ و غلط ، حتى تقام عليه الحجة ،

(1) مراجعات في فقه الواقع السياسي و الفكري إعداد عبد الله الرفاعي دار الفتح الشارقة ط1 – 1415 هـ ص 50 و 51

و تبين له المحجة ، و من ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة و إزالة الشبهة" (1) .
و قال أيضا : "و حقيقة الأمر في ذلك : أن القول قد يكون كفرا ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، و يقال من قال كذا فهو كافر ، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها ... قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ، و قد تكون عنده و لم تثبت عنده ، أو لم يتمكن من فهمها و قد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها" (2) .
و قال أيضا : "هذا مع أني دائما – و من جالسني يعلم ذلك مني – أني من أعظم الناس نهيا عن أن ينسب معيّنٌ إلى تكفير و تفسيق ، و معصية إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرا تارة ، و فاسقا أخرى ، و عاصيا أخرى" (3) .
فلا يحكم على معيّن بالكفر و الرّدة إلا بعد قيام الحجة ، و انتفاء العذر و الشبهة ، فإذا قامت الحجة على يد من هو أهل لإقامتها كفر حينئذ .

(1) مجموعة الفتاوى ج12 ص 268
(2) مصدر سابق ج23 ص196
(3) مصدر سابق ج3 ص147

الضابط الثالث : لا تقوم الحجة إلا إذا وضحت وضوحا تاما عند المبلَّغ ، و لم يكن عنده ما يدفعها به .

يشترط في قيام الحجة بلوغها على التفصيل لا على الإجمال ، بحيث يجب على المقيم لها أن يوضح للمبلَّغ الدليل الشرعي ، و يشرحه له شرحا واضحا يحصل به العلم و اليقين ، و يدفع كل شبهة تعارض ما هو بصدد إثباته أو نفيه ، لأنه لا يمكن الجزم بتكذيب المبلَّغ للَّه و لرسوله ، و هو لم يعرف الدليل التفصيلي ، و لا بطلان الحجج التي استند إليها ، و لا فساد الشبه التي سوَّغت له فعل ما فعل ، أو اعتقاد ما اعتقد ، خاصة في الأمور التي كثر اللبس فيها ، كمسائل الحكم بما أنزل الله ، و الإحتكام إلى القوانين الوضعية ، بسبب الشبهات الكفرية التي يثيرها دعاة القبورية ، و مشايخ السوء . و عليه فمن لم توضح له الحجة إيضاحا تاما ، بحيث لم يفهم دلالتها ، أو لم يتضح له الحق ، أو بقيت عنده شبهة لم تُزَل ، لم تقم عليه الحجة . فهذا شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – يقول : "و لهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية ، و النفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم : أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم

أن قولكم كفر ، و أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال . و كان هذا خطابا لعلمائهم ، و قضاتهم ، و شيوخهم ، و أمرائهم . و أصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم ، في قصور من معرفة المنقول الصحيح ، و المعقول الصريح الموافق له" (1) . فنخلص من هذا الكلام النفيس أن الذي لم يظهر له وجه الحق ، و لم يُبيَّنْ له غلطه لا يمكن القطع بكفره ، لأن الحجة لم تقم عليه . و بهذا نعرف خطأ من يعتقد أن الحجة تقوم على المرء بمجرد وصول الدليل إليه و إن لم يفهمه ، و لم تدفع الشبه العارضة له ، و الله تعالى يقول : **"و ما كان الله ليضلَّ قوما بعد إذْ هَداهُم حتى يُبيِّنَ لهم ما يتقون"** (2) . و قال أيضا : **"و من يشاقق الرسول من بعد ما تبيَّن له الهدى ..."** (3) . فلا بد إذن من وضوح الحجة عند المبلغ و فهمه لها لكي يقال : إنه قد قامت الحجة عليه . فهذا موسى عليه السلام لما رأى من فرعون جحود رسالته قال له : **"أوَ لَوْ جِئتك بشيء مبين ، قال فأت به إن كنت من الصادقين ، فألقى**

---

(1) الرد على البكري ص 259 نقلا عن كتاب : منهج ابن تيمية في مسألة التكفير . لعبد المجيد المشعبي . مكتبة أضواء السلف ط1 1418 هـ ج1 ص216 و 217 .
(2) التوبة : 115
(3) النساء : 115.

عصاه ***فإذا هي ثعبان مبين*** " (1) (عظيم الشكل ، بديع في الضخامة ، و الهول ، و المنظر العظيم الفظيع الباهر) (2) " ***و نزع يده فإذا هي بيضاء للناظرين*** " (3) (كفلقة القمر تتلألأ نورا يبهر الأبصار) (2) . و مع هذا كله لم تقم الحجة على فرعون و قومه ، لاعتقاد القوم أن ما جاء به موسى عليه السلام من قبيل الشعوذة و من جنس ما يأتي به السحرة (لأنه من المتقرر عندهم أن السحرة يأتون من العجائب بما لا يقدر عليه الناس) (4) ، (و كان السحر في زمانهم غالبا كثيرا ظاهرا) (5) ، لذا أقسم فرعون ليأتين بسحر مثل ما جاء به موسى في زعمه لإثبات أن موسى عليه السلام ساحر و ليس برسول ، فطلب من موسى أن يختار يوم اللقاء للمناظرة و المغالبة في السحر .

فقرر موسى عليه السلام أن يكون وقت ذلك يوم الزينة ليظهر الحق ، و يزهق الباطل على رؤوس الأشهاد ، و يشيع خبر الإنتصار في كل البلاد ، و تقوم الحجة على سائر العباد .

---

(1) الشعراء : (30 - 32)
(2) قصص الأنبياء لابن كثير دار الفكر ط1 1416هـ ص247 .
(3) الشعراء : 33
(4) تفسير السعدي مصدر سابق ج3 ص 434.
(5) تفسير ابن كثير دار الثقافة الجزائر ط1 1410 هـ ج3 ص 129 .

فلما اجتمعوا يوم الزينة ، ألقى السحرة حبالهم و عصيهم ، و خيلوا بسحرهم لأعين الناس أن الحبال و العصي تسعى . فعند ذلك ألقى موسى عليه السلام عصاه . قال ابن كثير - رحمه الله - و هو يصور المشهد : "لما ألقاه صارت حية عظيمة ذات قوائم - فيما ذكره غير واحد من علماء السلف - و عنق عظيم ، و شكل هائل مزعج ، بحيث أن الناس إنحازوا منها ، و هربوا سراعا و تأخروا عن مكانها ، و أقبلت هي على ما ألقوه من الحبال و العصي فجعلت تلقفه واحدا واحدا في أسرع ما يكون من الحركة ، و الناس ينظرون إليها و يتعجبون منها ، و أما السحرة فإنهم رأوا ما هالهم و حيّرهم في أمرهم ، و أطلعوا على أمر لم يكن في خلدهم و لا بالهم ، و لا يدخل تحت صناعاتهم و أشغالهم فعند ذلك و هناك تحققوا بما عندهم من العلم أن هذا ليس بسحر و لا شعوذة (1) و لا محال و لا خيال و لا زور و لا بهتان ، و لا ضلال ، بل حق لا يقدر عليه إلا الحق الذي ابتعث هذا المؤيد به بالحق ، و كشف الله عن قلوبهم غشاوة الغفلة ، و أنارها بما خلق فيها من الهدى ، و أزاح عنها القسوة ، و أنابوا إلى ربّهم و خرّوا له ساجدين ، و قالوا جهرة للحاضرين و لم يخشوا عقوبة و لا بلوى "آمنّا برب

---

(1) الذي في الأصل (شعبذة) و الصواب ما أثبته .

هارون و موسى" (1) ففي هذه اللحظة بالذّات قامت الحجة على الجميع لأن أهل الإختصاص بالسِّحر شهدوا أن مسألة العصا ليست من جنس الشعوذة و إنما هي "آية من آيات الله ، و معجزة تنبيء بصدق موسى و صحة ما جاء به" (2) . فلم يبق لفرعون و قومه بعد اللحظة أي شبهة يتمسكون بها ، و لذلك قال الله تعالى عنهم ***"و جحدوا بها و استيقنتها أنفسهم ظلما و علوا"*** (3) . (فأخبر سبحانه أن تكذيبهم و كفرهم كان عن يقين ، و هو أقوى العلم ظلما منهم و علوا ، لا جهلا) (4) . إذن لابد من التدقيق في قضية قيام الحجة ، لأنها في غاية الأهمية ، و لا يكفي وصول الدليل إلى المبلَّغ ، فلا بد من ظهور الحق ، و اتضاح السبيل عنده إلى درجة اليقين .

الضابط الرابع : لا يقيم الحجة إلا العالم العدل .

إذا كان تبليغ الرسالة ، و إقامة الحجة من وظيفة الأنبياء كما قال تعالى : ***"و ما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولا"*** (5) ، فبعدهم

---

(1) قصص الأنبياء مصدر سابق ص 252 - 253 .
(2) تفسير السعدي مصدر سابق ج3 ص436 .
(3) النمل : 14 .
(4) مفتاح دار السعادة لابن القيم دار الجيل ط1 – 1414 هـ ج1 ص172 .
(5) الإسراء : 15 .

تكون هذه المهمة الصّعبة لورثتهم ، و هم العلماء الراسخون في العلم ، و هم فقط الذين يستطعون كشف كل الشبهات ، و ردّ سائر الضلالات بكلام يفيد العلم و اليقين . و لذلك قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله – : "لا ينبغي إصدار فتوى التكفير ... لأننا نرى اليوم كثيرا من إخواننا الناشئين في الدعوة ، أنهم أصيبوا بشيء من الغرور ، شيء من دعوى المعرفة و العلم . فلذلك أنا لا أعتقد أن كل طالب علم ، بل لا أعتقد أن كل عالم فضلا عن طالب علم يستطيع أن يقيم الحجة على خصمه مهما كان هذا الخصم عريقا في الضلال لأن طالب العلم ... بل العالم و الناقل السلفي قد يكون في عقيدته سليما لكن لا علم عنده بالحجج التي تبطل دعوى المبتدع المخالف إلا أن عنده بعض أشياء ... فهو حين يقدمها لمن يخالفه من المبتدعة يظن أنه أقام الحجة و ليس الأمر كذلك" (1) . ثم إن الرسوخ في العلم لا يكفي في إقامة الحجة ، فلا بد أن يكون المقيم للحجة عدلا و بعيدا عن كل ريبة و مظنة سوء ليكون حجة و مصدر ثقة عند المبلّغ ، و لذلك كان أول شيء إعتمد عليه رسول الله صلى الله

---

(1) فتاوى الشيخ الألباني دار رحاب الجزائر ص636 و 637 .

عليه و سلم لإقامة الحجة على قومه في أول لقاء معهم أن عمد إلى تذكيرهم بهذا الأصل فقال لهم "أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدّقي ؟ قالوا : نعم ما جرّبنا عليك إلا صدقا . قال : فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد . فقال أبو لهب : تبّا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا ؟ فنزلت "تبّت يدا أبي لهب و تبَّ ، ما أغنى عنه ماله و ما كسب"(2) . و لو كان ذلك الأصل ليس له إعتبار في إقامة الحجة ، لما أنزل الله قوله السابق متوعدا أبا لهب بالنار بسبب مقابلته إخبار محمد صلى الله عليه و سلم - بأنه رسول الله إليهم - بالصد و الإنكار . فعلمهم القوي بصدقه ، و بعده عن الكذب ، و عدالته كاف لإقامة الحجة عليهم أنه رسول الله إليهم بعد أن أخبرهم . و لقد كانت إجابة أبي سفيان لأسئلة هرقل ملك الروم حول سيرة النبي صلى الله عليه و سلم كافية لإقناع هرقل بنبوة محمد صلى الله عليه و سلم - و لو لم يره ، و لم يعش واقعه - و إقامة الحجة عليه . حيث قال بعد سماعه لأخبار النبي صلى الله عليه و سلم :"فإن كان ما يقول حقا فسيملك موضع قدمي هاتين" (3). فدل

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (4770)
(2) أخرجه البخاري في صحيحه (07) .

ذلك أن سيرة المقيم للحجة إذا كانت مصونة من الأدناس ، و مما يشينها عند الناس ، كان لها وزن و اعتبار في إقامة الحجة . فإن شانها شيء من أعمال السّفلة وقعت الشبهة ، وردت الحجة في وجه مقيمها ، كما حصل لموسى عليه السلام حينما جاء إلى فرعون ، و قال له : إني رسول رب العالمين ، قابله فرعون بالإعراض ، و النظر إليه بالإزدراء ، و احتجّ عليه لرد نبوته بشبهة من حياته و سيرته ، فقال له : ***"ألم نربك فينا وليدا و لبثت فينا من عمرك سنين ، و فعلت فَعْلتك التي فعلت و أنت من الكافرين"*** (1) و كأنه قال له : "إن مقابلتك لإحساننا إليك بقتل رجل منا ثم الفرار لأكبر دليل على أنك لست رسولا . لأن المعهود من الرسول أن لا يفعل ما فعلته" .

و لم تندفع عن موسى الشبهة حتى أخبر فرعون بأن ما فعله كان قبل أن يوحي الله إليه ، و يبعثه رسولا ***"قال فعلتها إذاً و أنا من الضّالين"*** (2) .

فلابد إذن لمن يريد أن يقيم الحجة ، و يكون على الناس حجة ، أن يقيم هذا الأصل و يراعيه ، و إلا ردّ قوله ، و اضمحل تأثيره ، و ضحك الناس عليه .

---

(1) الشعراء : 18-19
(2) الشعراء : 20

الضابط الخامس : أن يقوم الحاكم بعمل لا يحتمل تأويلا غير الكفر .

لذلك قال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – "لا يجوز الخروج عليهم ما دام فعلهم يحتمل التأويل" (1) . قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – : "يعني لو قدرنا أنهم فعلوا شيئا نرى أنّه كفر ، لكن فيه احتمال أنّه ليس بكفر فإنّه لا يجوز أن ننازعهم ، أن نخرج عليهم ، و نولّهم ما تولّوا" (2) .

هذه هي الضوابط الخمسة التي يجب توفرها في الحكم على الحاكم أنه كافر ، و لا نعتقد أنها متحققة في الحاكم الحالي ، و بسبب جهلها وقع من وقع في تكفيره .و أنت أخي المقاتل منهم ، حيث أنك لما سمعت العلماء يطلقون القول بتكفير من نحّى الشريعة الإسلامية ، و بدلها بالقوانين الوضعية – لأنه ما نحاها إلاّ لاعتقاده بأن القانون أحسن و أصلح من الشريعة – ظننت أن من فعل ذلك من الحكام فهو كافر عينا ، و هذا خطأ منك لعدم

---

(1) فتح الباري دار ابن باديس الجزائر ط1 – 1418هـ ج13 ص12

(2) شرح رياض الصالحين تحقيق عبد الله الطيار دار الوطن الرياض ط1 – 1415 هـ ج 4 ص514

تفريقك بين الإطلاق و التعيين (1) و ها هو الشيخ محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – يبيّن ذلك فيقول : "أما بالنسبة لمن وضع قوانين تشريعية مع علمه بحكم الله ، و بمخالفة هذه القوانين لحكم الله ، فهذا قد بدل الشريعة بهذه القوانين ، فهو كافر لأنه لم يرغب بهذا القانون عن شريعة الله إلا و هو يعتقد أنه خير للعباد و البلاد من شريعة الله ، و عندما نقول بأنه كافر ، فمعنى ذلك أن هذا الفعل يوصل إلى الكفر ، و لكن قد يكون الواضع له معذورا مثل أن يغرّر به كأن يقال : إن هذا لا يخالف الإسلام ، أو هذا من المصالح المرسلة ، أو هذا مما رده الإسلام إلى الناس" . (2)

فمسألة تبديل الشريعة بالقوانين الوضعية لابد فيها من التفصيل بين ما هو مخرج من الملة ، و ما ليس بمخرج من الملة ، فليس كل

---

(1) إطلاق التكفير ليس كتعيينه ، لأن الحكم به على المعيّن قد يختلف لمعنى التأويل ، أو جهل ، أو إكراه ، أو خطأ ، أو نسيان . فإذا قال علماؤنا : من قال كذا كفر ، و من اعتقد كذا فهو خارج من الإسلام ، ليس معناه أنك إذا وجدت مسلما وقع في ذلك حكمت عليه بالكفر لا ! لا يستحق وصف الكفر حتى تعلم يقينا جازما أن قد قامت عليه الحجة على يدي من هو أهل لإقامتها ، و تكون الحجة قد بلغته ، و فهمها فهما انتفى بذلك جهله ، ولم يبق في نفسه نوع تأويل . و لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – كلام نفيس في بيان الفرق بين الإطلاق و التعيين ، و أن وعيد التكفير لا يلحق المتوعد به إلا إذا توفرت فيه شروط ، و انتفت عنه موانع . انظر جزء 20 من (مجموعة الفتاوى) ص139 فما فوق .

(2) القول المفيد على كتاب التوحيد مؤسسة الرسالة ط1419هـ ج2 ص742 .

من نحى الشريعة و استبدلها بالقانون الوضعي يكون كافرا ، إذ قد توجد فيه موانع تمنع من إثبات وصف الردة عليه كالجهل ، و التأويل ، و الإكراه ، و لا يكون كافرا إلا إذا استحلّ التبديل بقلبه بعد قيام الحجة عليه ، و هذا الأمر لا علم لنا به لأننا لم نؤمر أن نشق عن قلوب الناس ، و إنما صاحبه الذي يخبر به و يعرب عما في قلبه ، فإن باح - بعد قيام الحجة عليه - أنه يعتقد أن القوانين الوضعية أفضل من أحكام الشريعة ، أو أنها مساوية لها ، أو لا يصلح تطبيق شرع الله في هذا العصر فهو كافر مرتد ، و لا نظن أن حاكما من حكام المسلمين المعاصرين يفعل ذلك و هو يعلم ما يترتب على ذلك من نتائج قد تكون سببا في خلعه من منصبه ، أو استقالته . ثم إنه من الخطأ الفادح أن نقول : إن الحاكم نحّى الشريعة ، و أقام القانون الوضعي مقامها (و الذي يسمعه يظن أنه وجد كتاب الله يحكم الناس فعمد إلى اقصائه ، و ليس الأمر كذلك ، لأنه من يوم الإستقلال لم يحكم كتاب الله) . (1) فالحق أنه وصل إلى الحكم فوجد قوانين وضعية لكنه لم يغيرها ، و عدم تغييره لها لا يكون - دائما - سببه استحلال الحكم بغير ما أنزل الله ، فقد يكون عاجزا عن

(1) مدارك النظر في السياسة لعبد المالك رمضاني دار السبيل ص382

تحكيم شرع الله لوجود من يمنعه في الشعب من ذلك لو نادى به ، فهو معذور في ذلك كما عذر (النجاشي حين لم يغير شريعة النصارى الكافرة لعجزه) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : "و كما كان يوسف عليه السلام – مع أهل مصر ، فإنهم كانوا كفارا ، و لم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام ، فإنه دعاهم إلى التوحيد و الإيمان فلم يجيبوه . قال تعالى عن مؤمن آل فرعون **"و لقد جاءكم يوسف من قبلُ بالبيِّنات فمازلتم في شكٍّ مما جاءكم به حتى إذا هلك قُلتم لن يبعثَ اللّه من بعده رسولا"** (1)

و كذلك النجاشي ، هو و إن كان ملك النصارى ، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام ، بل إنما دخل معه نفر منهم ، و لهذا لمّا مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه ، فصلى عليه النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة ... و نحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن ، و الله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه ، و حذّره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه ، و هذا مثل الحكم

(1) غافر : 34

في الزنا للمحصن بحد الرجم ، و في الديات بالعدل ، و التسوية في الدماء بين الشريف و الوضيع ، النفس بالنفس و العين بالعين و غير ذلك ، و النجاشي ما كان يمكنه أن يحكّم القرآن ، فإن قومه لا يقرونه على ذلك ، و كثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين و التتار قاضيا - بل و إماما - و في نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك ، بل هناك من يمنعه ذلك ، و لا يكلف الله نفسا إلاّ وسعها ، و عمر بن عبد العزيز عودي و أوذي على بعض ما أقامه من العدل ، و قيل أنه سمَّ على ذلك . فالنجاشي و أمثاله سعداء في الجنة و إن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لا يقدرون على إلتزامه بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها" (1) .

و مادام فعل حاكم الجزائر يحتمل التأويل فلا يمكن إزالة إسلامه - الذي ثبت بيقين - بالشك و التخمين ، و سيرة إمام أهل السنة : أحمد بن حنبل - رحمه الله - مع الولاة الذين أجبروا الرعية بالسيف على اعتقاد عقيدة خلق القرآن ، و هي مسألة كفرية ، تكفي في دفع تهمة الكفر عن حاكم الجزائر . يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "فإن الإمام أحمد - مثلا - قد باشر

(1) مجموعة الفتاوى ج19 ص 116 - 117

"الجـهـمـيـة" الذين دعـوه إلى خلق القـرآن ، و نفي الصـفـات ، و امـتـحنوه و سـائر علمـاء وقتـه ، و فـتنوا المؤمنين و المؤمنات – الذين لم يوافـقـوهـم على التـجـهـم بالضـرب و الحـبس و القـتل و العـزل عن الولايات ، و قطع الأرزاق ، و رد الشـهـادة ، و ترك تخليصـهم من أيدي العـدو ، بحـيث كـان كـثـير من أولي الأمـر إذ ذاك من الجـهمية من الولاة و القـضـاة و غـيرهـم ، يكفّرون كل من لم يكن جـهميا موافقا لهم على نفي الصـفـات ، مثل القـول بخلق القـرآن و يحكمون فـيه بحكمهم في الكافـر ، فـلا يولونه ولاية و لا يفكونه من عدو ، و لا يعطونه شيئًا من بيت المال ، و لا يقبلون له شـهـادة ، و لا فـتـيا و لا رواية ، و يمتـحنون النـاس عند الولاية و الشـهـادة و الإفـتكاك من الأسـر و غـيـر ذلك ، من أقـر بخلق القـرآن حكمـوا له بالإيمان ، و من لم يقـر به لم يـحكمـوا له بحكم أهل الإيمان و من كـان داعيـا إلى غـير التـجـهم قتلوه أو ضـربوه و حبـسـوه ، و معلوم أن هذا من أغلظ التجـهم ، فـإن الدعـاء إلى المقالة أعظم من قولها ، و إثابة قـائلها و عـاقبة (١) تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها ، و العقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضـرب . ثم إن الإمـام أحـمـد دعـا للخليـفة و غيره ممن ضربه

---

(١) كذا في الأصل و الصواب : معاقبة

و حبسه و استغفر لهم ، و حللهم مما فعلوه به من الظلم ، و الدعاء إلى القول الذي هو كفر و لو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الإستغفار لهم ، فإن الإستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب و السنة و الإجماع" (1) .

أعِدْ أخي المقاتل قراءة هذا النص - و لو كان طويلا - مرة أخرى ، و تصور كيف كان الإمام أحمد و غيره من العلماء الذين وقفوا إلى جنبه يناظرون الولاة و القضاة و دعاة الجهمية ، و يبينون لهم أن الدعوة إلى مثل هذا الأمر ، و إلزامه على الناس كفر بواح لا يرضاه الله و لا رسوله ، فرغم ذلك - كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - : "لم يكفرهم أحمد و أمثاله بل كان يعتقد إيمانهم ، و إمامتهم و يدعوا لهم و يرى الإئتمام بهم في الصلوات خلفهم ، و الحج و الغزو معهم و المنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة ، و ينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم و إن لم يعلموا أنه كفر ، و كان ينكره و يجاهدهم على رده بحسب الإمكان فيجمع بين طاعة الله و رسوله في إظهار السنة و الدين ، و إنكار البدع الجهمية

(1) مصدر سابق ج12 ص261 - 262

الملحدين و بين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة و الأمة و إن كانوا جهالا مبتدعين و ظلمة فاسقين" (1) . و كما قال أيضا : "فالإمام أحمد - رحمه الله - ترحم عليهم و استغفر لهم لعلمه بأنه لم يتبين لهم أنهم مكذبون للرسول ، و لا جاحدون لما جاء به ، و لكن تأولوا فأخطأوا ، و قلّدوا من قال لهم ذلك" (2) .

و كذلك قال علماؤنا الأخيار أن حاكم بلاد الجزائر ليس بكافر لأنه يعيش في بيئة إندرس فيها العلم الشرعي و اختلط بأقوام لا يعلمون كثيرا مما بعث به الرسول صلى الله عليه و سلم ، و لم تكن الحجة قائمة عليه ، و الإقدام على تكفيره لا يكون إلا ببرهان أوضح من شمس النهار و هذا معدوم و عليه فليس بمرتد و إذا كان الأمر كذلك فالشرط الذي عليه بُني خروج إخواننا المقاتلين منعدم ، و ما بني على فاسد فهو فاسد لأنّه لا يستقيم الظل و العود أعوج .

---

(1) مصدر سابق ج7 ص312

(2) مصدر سابق ج23 ص197 .

الشرط الثاني
أن تكون هناك قدرة يُتيقن أو يغلب على الظن إزاحة الحاكم المرتد ، و إيجاد حاكم مسلم تتوفر فيه شروط الإمامة الكبرى

لقد أجمع العلماء كلهم على اشتراط القوة عند الخروج على الحاكم المرتد لقول الله تعالى : **"و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوّةٍ و من رباط الخيل تُرْهِبون به عدوّ الله و عدوّكم"** (1) . و الآية اشترطت شرطا في هذه القوة المعدة ، و هو أن تكون العدة مرهبة بنفسها ، بحيث إذا سمع بها السامع أو رآها علم أنها قوة مرهبة . فلا تكفي البنادق المكسورة و الأسلحة البدائية لأن الخارجين سيواجهون جيشا مسلحا بأقوى أنواع الأسلحة

(1) الأنفال : 60

و أحدثها و أفتكها و المعركة في هذه الحالة غير متكافئة ، و النصر في الغالب للأقوى .

فلا بد عند الخروج من إعداد العدة الكافية و المرهبة في نفس الوقت ، و إذا لم يكن لدى الخارجين عدة ترهب الحاكم المرتد و تحطم قواه ، و كانوا من قلة العدد بحيث يغلب على الظن أنهم سيُقتلون دون الوصول إلى إزاحة الحاكم المرتد و خلعه ، و استبداله بخير منه حُرم . لأن مصلحة حفظ نفوس المسلمين مقدمة على تلك المصلحة التي من أجلها خرجوا ، و هي موهومة و منفية الوقوع ، و لا يكلف الله نفسا إلا ما تستطيع . قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "فإن العجز مسقط للأمر و النهي ، و إن كان واجبا في الأصل" (1) .

و لا يوجد عالم من العلماء المعتبرين يقول : أخرجوا على أي حالة كنتم ! قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : "إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان ، فلا بأس أن

(1) مجموعة الفتاوى ج20 ص 36

يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة ، أما إذا لم تكن عندهم قدرة فلا يخرجون" (1) .

و قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – حفظه الله – : "فإن لم يكن لدينا قدرة فلا يجوز الخروج ، لأن هذا من إلقاء النفس في التهلكة ، أيٌ فائدة إذا خرجنا على هذا الوالي الذي رأينا عنده كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان ، و نحن لا نخرج إلا بسكين المطبخ ، و هو معه الدبابات و الرشاشات ؟ لا فائدة ! و معنى هذا أننا خرجنا لنقتل أنفسنا" (2) .

و قال الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : "فإن كان في المسلمين قوة و فيهم استطاعة لمقاتلته و تنحيته عن الحكم و إيجاد حاكم مسلم فإنه يجب عليهم ذلك ، و هذا من الجهاد في سبيل الله ، أما إذا كانوا لا يستطيعون إزالته فلا يجوز لهم أن يتحرشوا بالظلمة و الكفرة ، لأن هذا يعود على المسلمين بالضرر و الإبادة ." (3) .

و قال أيضا : "أما إذا كانت القوة مظنونة أو غير متيقنة فإنه لا تجوز المخاطرة بالمسلمين ، و الزج بهم في مخاطرات قد تؤدي

---

(1) مراجعات في الفقه السياسي مصدر سابق ص25

(2) شرح رياض الصالحين مصدر سابق ج4 ص515

(3) مراجعات في الفقه السياسي مصدر سابق ص52.

بهم إلى النهاية غير الحميدة ، و سيرة النبي صلى الله عليه و سلم في مكة و المدينة خير شاهد على هذا".

و قال الشيخ عمر سليمان الأشقر – حفظه الله – : "و قد طلب الصحابة من الرسول صلى الله عليه و سلم و هم ضعفاء في مكة أن يأذن لهم بالحرب و القتال ، فقال لهم : كفوا أيديكم . و قال له الأنصار بعد بيعة العقبة : إن شئت ملْنَا على أهل مِنى بسيوفنا . فقال : إنا لم نؤمر بذلك . و عندما كانوا يطالبونه بأن يدعو الله لهم بالنصر ، كان يبشرهم بأن النصر آت ، و يقول : و لكنكم تستعجلون . و عدم الإذن لهم بذلك لم يكن تعسفا ، بل كان الحكمة بعينها ، فالقلة المستضعفة لا تستطيع أن تواجه الكثرة الكافرة ، و القلة المستضعفة لا تملك الأرض ، و الإستقلال و السلاح و المال الكافي ، فاللجوء إلى القوة تدمير للقوة الإسلامية قبل أن تقف على رجليها" (1) .

و هذا الشرط (العدة المرهبة) منعدم في هذا الزمان عند الخارجين ، و متوفر بقوة عند السلطان ، قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله – : "إذا سلمنا جدلا أنّ هؤلاء الحكام كفار كفر ردّة ؟ ماذا يمكن أن تصنعوا و تفعلوا ؟ ها هم هؤلاء

---

(1) محاضرات إسلامية دار النفائس ط1– 1418 هـ ص269 .

الكفار قد احتلّوا من بلاد الإسلام مواقع عدة ، و نحن مع الأسف ابتُلينا باحتلال اليهود لفلسطين ، فما الذي نستطيع نحن و أنتم فعله مع هؤلاء (1) حتى تقفوا أنتم وحدكم ضدّ أولئك الحكام الذين تظنون و تدّعون أنهم كفار" (2) . صدق - و الله - لم تفعلوا شيئا ، و لم تصلوا إلى هدفكم رغم مرور أكثر من ثماني سنوات على خروجكم . فكيف تأملون الوصول إلى الحكم و قد وضع السِّلاح المئات منكم ، و تخلى الألوف عن تأييدكم و مساعدتكم بعد علمهم بأن خروجكم غير مشروع ، و مساعدتكم ماديا و معنويا يُعد تعاونا على الإثم و العدوان . ؟

و رحم الله الشيخ محمد بن صالح العثيمين حين قال : "فلو فرضنا أن الخروج المشار إليه على هذا الحاكم واجب ، فإنّه لا يجب علينا ، و نحن لا نستطيع إزاحته فالأمر واضح ... لكنّه الهوى يهوي بصاحبه" (3) .

---

(1) قال ابن تيمية - رحمه الله - "إذ ليس قتالهم بأولى من قتال المشركين و الكفار و معلوم أن ذلك مشروط بالقدرة و الإمكان" مجموعة الفتاوى 271/4

(2) التحذير من فتنة التفكير لعلي حسن دار الراية ط1 1417 هـ ص37 .

(3) مصدر سابق ص: 111

الشرط الثالث

الإعداد الرّوحي للفئة الخارجة على الحاكم الكافر

لا بدّ للفئة الخارجة أن تكون قد تهيّأت من الناحية العقائدية و الأخلاقية و السلوكية إعدادا كافياً شاملا يسمح لها بالخضوع لأمر الله في كلِّ وقت و حين ، لأن الله تعالى لم يأمر الفئة المؤمنة الأولى بالخروج على الحاكم المشرك ، و إعداد العدة المادية من سلاح و عتاد حرب إلا بعد أن اكتملت العدة الروحية باكتمال تربية الجيل الذي تقوم على يديه دولة الخلافة على منهاج النبوّة عقيدة و منهجا و عملا و سلوكا .

قد ذكر الله تعالى عقب آية بيعة الله على القتال و الشهادة (1) عزّ و جلّ : ***"التّائبون العابدون الحامدون السائحون ، الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف و الناهون عن المنكر و الحافظون لحدود الله و بشّر المؤمنين"*** (2) . ليبين لنا أنه لم

---

(1) و هي قوله تعالى : "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون و يُقتلون وعدا عليه حقا في التوراة و الإنجيل و القرآن و من أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به و ذلك هو الفوز العظيم" (التوبة 111).

(2) التوبة : 112

يعرض على تلك الفئة الأولى من الناس سلعة الجنة ، و يطلب منها ثمنها الذي هو بذل النفس و المال في جهاد أعدائه ، و يعقد معها هذا العقد حتى اتصفوا بهذه الصفات :

1 – **التائبون** : أي لازموا في سائر الأوقات التوبة عن جميع المخالفات .

2 – **العابدون** : أي لازموا الصراط المستقيم ، و استمروا على طاعة الله بالإنقياد لأمره و نهيه .

3 – **الحامدون** : أي حمدوا الله على ما يحبون و ما يكرهون ، و أثنوا على الله بذكر نعمه عليهم في آناء الليل و آناء النّهار .

4 – **السائحون** : أي ساحوا في الأرض ، و سافروا للحج و العمرة و الجهاد و طلب العلم و صلة الأقارب و عيادة المريض و نحو ذلك من القربات التي تجعل القلب معلّقاً بالرب سبحانه و تعالى .

5 – **الراكعون الساجدون** : أي أكثروا من الصلاة و أطالوا فيها السجود .

6 – **الآمرون بالمعروف و الناهون عن المنكر** : أي قاموا بدعوة النّاس إلى فعل الواجبات و المستحبات و ترك ما نهى الله و رسوله عنه .

7 – **الحافظون لحدود الله** : أي لازموا حدود ما أنزل الله فعلاً و تركاً .

هذه هي الصفات الواجب توفرها في الجماعة التي تخرج في سبيل الله ، و هي الصفات الذين وعد الله بنصرهم . قال الإمام محمد الأمين الشنقيطي . "إن الله جل و علا بين صفات الذين وعدهم بنصره لتمييزهم عن غيرهم فقال مُبَيِّنًا من أقسم أنه ينصره ، لأنه ينصر الله جل و علا : ***"الذين إنْ مكّنّاهم في الأرض أقاموا الصّلاة و آتوا الزكاة و أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر"*** (1) ... و في ... الآية دليل على أنه لا وعد من الله بالنصر إلا مع إقامة الصّلاة و إيتاء الزّكاة و الأمر بالمعروف ، و النهي عن المنكر . فالذين يمكّن الله لهم في الأرض ، و يجعل الكلمة فيها و السلطان لهم ، و مع ذلك لا يقيمون الصلاة و لا يؤتون الزكاة ، و لا يأمرون بالمعروف ، و لا ينهون عن المنكر فليس لهم وعد من الله بالنصر ، لأنهم ليسوا من حزبه ، ولا من أوليائه الذين وعدهم بالنّصر ، بل هم حزب الشيطان و أولياؤه ، فلو طلبوا النّصر من الله بناء على أنه وعدهم إيّاه ، فمثلهم كمثل

---

(1) الحج : 41

الأجير الذي يمتنع من عمل ما أجر عليه ثم يطلب الأجرة ، و من هذا شأنه فلا عقل له" (1) .

فحين تجتمع هذه المواصفات في الجماعة الخارجة يجوز لها أن تعدّ العدّة المادية استجابة لقول تعالى : **"و أعدّوا لهم ما استطعتم من قوة ..."** (2) . أما قبل ذلك فلا يجوز لها أنْ تفكر في الإعداد المادي لأن الأمر به لم ينزل إلا بعد اكتمال العدّة الروحية في الجماعة الأولى ، و هنا أمر في غاية الأهمية يجب علينا أن ننبه عليه ، و هو أنه لا يجوز للمؤمنين أن يخرجوا على الحاكم الكافر إلا إذا كان لهم أرضا يأوون إليها رفقة نسائهم و أبنائهم و ذويهم ، و يستقرون فيها استقرارا تاما ، و يكونون (جميعا هم و عائلاتهم) في حماية من كل محنة أو فتنة تصدهم عن دينهم . لأن الصحابة الكرام الذين اكتملت تربيتهم على الدّين الصحيح و العمل الصالح لم يؤذن لهم بقتال الكفار حتى هاجروا إلى المدينة و استقروا فيها مع ذويهم ، أما قبل ذلك فأُمروا بالصبر و التقوى حتى يجعل الله لهم مخرجا . قال الشيخ عمر سليمان الأشقر – حفظه الله – : "فحكم القتال بالنّسبة للمسلمين يحكمه

---

(1) أضواء البيان مصدر سابق ج ص5 ص 481 - 482
(2) الأنفال : 60

الحال التي يكون عليها المسلمون ، فإن كان المسلمون في حال الضعف ، لا دولة تجمعهم ، ولا جيش يحمي كيانهم ، فلا يجب الحرب و القتال ، و اذا مُنع المسلمون من القتال في المرحلة المكية ، و كانت مهمّة الرسول صلى الله عليه و سلم في هذه الفترة الدعوة و الإنذار و التبليغ من غير قتال" (1) . يذكر شيخنا أبو عبد الباري أن شابا من الخارجين جاء إليه يأمره بالخروج معهم . فقال له الشيخ : أنا أريد أن أموت مجاهدا ، و لكن لمن أترك أهلي و ذريتي ، و من يخلفني فيهم و النبي صلى الله عليه و سلم يقول : "من جهز غازيًا في سبيل الله فقد غزا ، و من خلّفه في أهله فقد غزا" (2) . فهل فعلتم ما يحميهم من الأخطار التي ستهددهم في دينهم و حرماتهم و معايشهم بسبب خروجي معكم ؟

قال الشاب : لا !

فقال له الشيخ : (سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين) !

فعبوديتنا إذن في هذه الفترة التي نمر بها ، هي تعلم العلم الصحيح و نشره ، و دعوة الناس إلى العمل الصالح بالحكمة و الموعظة الحسنة ، و الصبر على الأذى الذي يلحقنا من جراء

---

(1) مسائل من فقه الكتاب و السنة دار النفائس ط2 – 1418 هـ ص234

(2) صحيح مسلم (13 - 40)

دعوتنا . أما الخروج على الحكام فلا يجوز لنا أن نفكر فيه ، و لو كانت هَلَكَةُ الأمة على أيدي هؤلاء الحكام ، إذْ لنا في رسول الله صلى الله عليه و سلم أسوة حسنة . فها هو يقول لأبى هريرة رضي الله عنه : "هلكة أمتي على يديْ غِلْمـةٍ من قريش" (1) و يعلِّمه أسماءهم و أسماء أبائهم ، و رغم ذلك لم يأمر المسلمين بالخروج عليهم مع إخباره أن هلاك الأمة و فسادها على أيديهم ، و ما ذلك إلا لكون الخروج عليهم يجر فتنا عظيمة أكبر من التي حصلت من غير خروج . قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : و نهى (أي النبي صلى الله عليه و سلم) عن قتالهم (أي الأمراء) لأن ذلك غير مقدور ، إذ مفسدته أعظم من مصلحته ، كما نُهي المسلمون في أول الإسلام عن القتال ، كما ذكره بقوله ***"ألم تر إلى الذين قيل لهم كُفُّوا أيديكم"*** (2) ، و كما كان النبي و أصحابه مأمورين بالصبر على أذى المشركين و المنافقين ، و العفو و الصفح عنهم حتى يأتي اللّه بأمره" (3) . و قال أيضا : "فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف ، أو في وقت

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (7058)
(2) النساء : 77
(3) مجموعة الفتاوى ج 4 ص271 .

هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر ، و الصفح عمن يؤذي الله و رسوله" (1) . قال الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس – رحمه الله – و هو يوصي طلبته : "اتقوا الله ، ارحموا عباد الله ، اخدموا العلم بتعلمه و نشره ، تحمّلوا كل بلاء و مشقة في سبيله ، وليهن عليكم كل عزيز ، و لتهن عليكم أرواحكم من أجله ، أما الأمور الحكومية و ما يتصل بها فدعوها لأهلها ، و إياكم أن تتعرضوا لها بشيء" (2) .

---

(1) الصارم المسلول على شاتم الرسول دراسة و تحقيق محمد الحلواني و محمد شوّدري دار ابن حزم ط1 – 1417 هـ ج2 ص413

(2) آثار الإمام ابن باديس (98/4) . و هذا كلام يكتب بماء الذهب ، فتأمله !!

الشرط الرابع
تحقق المصلحة و انتفاء
المفسدة وراء الخروج على الحاكم المرتد

إن أهل العلم قاطبة جعلوا الخروج على الحاكم المرتد في باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و لم يجعلوه في باب الجهاد . و معنى ذلك أنه يجب أن يُنظر إلى المصالح و المفاسد التي تنتج عن الخروج . قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : "و قد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع ، و جماع ذلك داخل في القاعدة العامة : فيما إذا تعارضت المصالح و المفاسد ، و الحسنات و السيئات أو تزاحمت . فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح و المفاسد ، و تعارضت المصالح و المفاسد ، فإن الأمر و النهي و إن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فيُنظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأمورا به ،

بل يكون محرّما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته" (1) و قال أيضا : "و متى كان السعي في عزله مفسدة أعظم من مفسدة بقائه ، لم يجز الاتيان بأعظم الفسادين لدفع أدناهما" (2) .
و هذا ما قرره أيضا الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - "(إذا) كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج رعاية للمصالح العامة ، و القاعدة الشرعية المجمع عليها : أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشر منه ، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه ، أما درء الشر بشر أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين .
فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا و يكون عندها قدرة على أن تزيله ، و تضع إماما صالحا طيبا دون أن يترتب على ذلك فساد كبير على المسلمين و شر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس . أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير ، و اختلال الأمن ، و ظلم الناس ، و اغتيال من لا يستحق الاغتيال إلى غير هذا من الفساد العظيم فهذا لا يجوز" (3) .

(1) مجموعة الفتاوى ج28 ص75
(2) منهاج السنة النبوية (87/2)
(3) مراجعات في الفقه السياسي ص25-26

فالنظر في مآل الخروج على الحاكم المرتد معتبر مقصود شرعا ، و الذي يسوغ له أن ينظر إلى ما يؤول إليه هذا الخروج ، و يقدّر المصلحة و المفسدة منه هم العلماء المجتهدون الراسخون في العلم . و علماؤنا الربانيون قد أجمعوا في هذا العصر على تحريم الخروج على الحكام لما ترتب على الخروج من ضرر و فتنة أعظم من فتنة بقائهم في الحكم قال الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – : "الخروج ليس فيه غير القتل و الفساد ، يقتلون و يقتلون ، فهم يبيدون أنفسهم و يبيدون الدعوة ، و هذا فيه فساد عظيم" (1) و ها هي نتائج الخروج في أرض الجزائر مشاهدة للعيان ، لا تزيد القلب إلا كمدا و حزنا ، و النفس ألماً و حسرة ، دماءٌ سفكت ، و أعراض أنتهكت ، و أموال سُلبت ، و مساجد عُطلت ، و بيوت هُدمت ، و نساء أُرملت و ذريّة شرِّدت ، و مداشر هُجرت ، و منكرات – لا تعد و لا تحصى – عمّت و انتشرت حتى طغى الفساد على سائر البلاد دون تحقيق ما من

(1) مصدر سابق ص 22 - 23

أجله خرجوا (1) ، و قد مرَّ على خروجهم أكثر من ثماني سنوات .

لمثل هذا ينوب القلب من كمد

إن كان في القلب إسلام و إيمان

و والله إن الواقع ليكفي في إقناع الخارجين على الرجوع إلى أهليهم ، و وجوب التوبة من عملهم ، كما قال شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – : "فظهر من المفاسد ما لم يكن قبل القتال و لم يحصل به مصلحة . و هذا دليل على أن تركه كان أفضل من فعله ، فإن فضائل الأعمال إنما هي بنتائجها و عواقبها" (2) .

---

(1) قال الشيخ عبد الرحمان عبد الخالق : "فإن السيف إذا وقع بين الأمّة وقعت بسببه مفاسد كثيرة ، فالإمام لابد و أن ينحاز له كثيرون معه ، خاصة إذا كانت الشوكة بيده كالسلاح و الجيوش ، و هؤلاء حتما سيتعصبون له ، و من ذا يستطيع أن يصل إلى الإمام دون أن يقع القتل في مسلمين كثيرين يتترس بهم الإمام ، و هذه الأحداث شواهد على ما نقول ، و الأدهى من ذلك أن المنافقين من الحكام الذين يظهرون الإسلام و قد يبطنون غيره سيتخذون من خروج بعض المسلمين عليهم ذريعة إلى التنكيل بالمسلمين عامة ، و استئصال جذوره من المجتمع و التضييق على دعاته ، و قد فعلوا و ما زالوا يفعلون ذلك عند كل بادرة يقام فيها في وجههم باليد و القوة" (فصول من السياسة الشرعية في الدعوة إلى الله دار القلم الكويت ط1 1404 هـ ص 117) قال إمام أهل السنة أحمد بن حنبل : "إذا وقع السيف ، عمت الفتنة ، و انقطعت السبل ، الصبر على هذا ، و يسلم لك دينك خير لك" (الجواب الأبهر لمن سأل عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لفؤاد سراج عبد الغفار دار ابن الأثير الكويت ط1 – 1420 هـ ص 214 - 215) .

(2) مجموعة الفتاوى ج4 ص 270 - 271

الخاتمة

هذه هي شروط الخروج على الحاكم ، و بسبب جهلها خرج من خرج . فيا أخي المقاتل تأملها جيدا ، و اقرأها بتمعن و تدبر ، و افزع إلى ربك أن يُفهمك إياها ، و تضرع إليه أن يوفقك للحق و يعينك على اتباعه ، و اسأله سؤال المضطرٍ بهذا الدعاء المأثور عن الرسول صلى اللّه عليه و سلّم : "اللهم ربّ جبريل و ميكائيل و اسرافيل ! فاطر السموات و الأرض ! عالم الغيب و الشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم" (1) . فإن علم الله تعالى منك صدق الطلب هداك و الله إلى الحق . قال تعالى : ***"فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه"*** (2) . و اعلم أخي المقاتل أنه لا عيب إن رجعت إلى أهلك ، و تبت عن عملك – و لو طال أمد خروجك – ما دام تبين لك غلطك ، و اتضح لك أنك تعصي ربك بهذا الخروج و تيقنت أن كل دقيقة تزيدها في الجبال تزداد بها بعدا عن الله . و المؤمن الصادق الذي يخاف ربه لا يزال يطلب العلم ، فإذا تبين له من العلم ما كان خافيا

(1) أخرجه مسلم (770) ، و هذا الدعاء جليل ينبغي الإعتناء به ، و الإكثار منه عند عدم تبيين الحق و كثرة الشبهات

(2) البقرة : 213

عليه اتبعه ، و لم يجد في نفسه حرجا من أن يقول للناس : إني أخطأت في قولي ، أو أسأت في عملي . لأن الحق أحق أن يتبع .
و إذا افترضنا أنه بقيت عندك شبهة فابعثها لنا لنجيبك عنها ، و حذار أن يثبطك مثبط عن طلب الحق ، لأن من صرفك عنه فهو شيطان في صورة إنسان و إن ادعى تمسكه بالدين .
و أخبر الذين يفتون لك كالذين هم من أعضاء (اللجنة الشرعية) أننا ندعوهم لعقد جلسة معهم و مناظرتهم . فإن هربوا منها ، فاعلم أنهم عاجزون عن إقامة الدليل الشرعي على ما يفعلون ، و أنهم يسيرون في دينهم على غير هدى ، و يخافون افتضاح أمرهم ، و كشف بطلان خروجهم قال تعالى : ***"فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم و من أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين ، و لقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون"*** (1) .

وفقكم الله لما يحبه و يرضاه ،
و ألحقكم بأهليكم على خير حال ، و جزى الله من أحسن ، و غفر لمن أساء ، و صلى الله و سلم و بارك على نبينا محمد ، و على آله و صحبه أجمعين ، و الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

---
(1) القصص : 50 - 51